

تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل**ضمن حدود المناطق البلدية الصادرة استناداً لأحكام المادة رقم (٥)****من نظام الابنية وتنظيم المدن والقرى رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته**

المادة رقم (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص ممارسة المهن من داخل المنزل ضمن حدود المناطق البلدية لعام ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة رقم (٢) :

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون رخص المهن النافذ .

النظام : نظام الابنية وتنظيم المدن والقرى النافذ .

البلدية : البلدية المحدثة أو القائمة بمقتضى قانون البلديات المعمول به باستثناء امانة عمان .

المجلس : مجلس التنظيم الاعلى .

الرئيس : رئيس البلدية او رئيس لجنة البلدية .

الوزير : وزير الشؤون البلدية .

الشخص : أي شخص طبيعي او معنوي .

المرخص له : الحاصل على ترخيص وفق احكام هذه التعليمات

المهنة : أي من المهن المحددة بالبند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٥) من النظام .

المنزل : بيت السكن المرخص فيه ممارسة المهنة من داخله وفق أحكام هذه التعليمات .

ب- لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات الواردة في القانون والنظام والمعاني المخصصة لها حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

المادة (٣) اشتراطات اعتماد المهن للعمل من داخل المنزل :

يشترط في المهن التي يتم ممارستها في المنزل :

أ. ان لا تتطلب ممارستها استخدام معدات ، او القيام بعمليات تصنيع او انتاج او تقديم خدمة من شأنها احداث ضجيج ، او اهتزاز ، او وهج ، او دخان ، او غبار ، او رائحة أو تأثير كهربائي

او مغناطيسي وان لا يكون لها تأثير سلبي على الجوار .

ب. ان لا تستخدم أو تنتج مواد خطرة مثل المواد القابلة للاشتعال والمواد المتفجرة والمواد

السريعة الاشتعال، والمواد المشعة، والمواد السامة .

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce

٢ آب ٢٠١٧

4530

رقم الوارد

- ج. ان لا تؤثر على الصحة او السلامة العامة ، كتلك التي تتعلق بإنتاج او تصنيع او تحضير او معالجة او تعبئة او تغليف او تجهيز او نقل او حيازة او توزيع او عرض او بيع او تقديم المواد الدوائية او المستلزمات الطبية .
- د. ان لا تستخدم او تنتج او تتطلب استخدام معدات او عملية تصنيع من شأنها استهلاك الخدمات او البنية التحتية للمنطقة السكنية بما في ذلك المياه والكهرباء والصرف الصحي بشكل يتجاوز الحدود المألوفة للاستهلاك في المناطق السكنية .

المادة (٤) اجراءات التقدم للرخصة :

- أ. ان يكون البناء مرخصاً وحاصلاً على اذن اشغال .
- ب. يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الرئيس مرفقاً بالمستندات والبيانات المطلوبة .
- ج. على مقدم الطلب ان يكون مستوفياً لشروط ومتطلبات ترخيص مزاولة المهن المماثلة .
- د. على مقدم الطلب ان يقدم تعهداً بالسماح لموظفي البلدية بالقيام بالإجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل وفقاً لما هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري وذلك لأغراض الترخيص أو التجديد أو التحقق من الشكوى .
- هـ. لا تمنح الرخصة لمقدم الطلب الا اذا توافرت به الشروط التالية :
 ١. ان يكون مقيماً في نفس المنزل المطلوب ترخيص ممارسة المهنة من داخله وارفاق ما يثبت ذلك .
 ٢. ان يقدم ما يثبت انه مالك او مستأجر للمنزل المنوي مزاولة المهنة فيه ، او انه أحد أفراد عائلة المالك او المستأجر القاطنين معه وان يرفق ما يثبت ذلك ، وان يرفق موافقة مالك العقار الخطية على استعمال المنزل لغايات ممارسة المهنة المطلوب ترخيص مزاولتها اذا كان المنزل مستأجراً .
 ٣. ان لا يكون حاصلاً على اي رخصة مهن اخرى .
 ٤. اذا كان مقدم الطلب احدى الشركات المنصوص عليها في المادة رقم (٥/ب) من هذه التعليمات فيجب ان تحدد مكان الرخصة في منزل أحد الشركاء على ان تتوافر فيهم الشروط الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه الفقرة .

المادة (٥) أحكام عامة :

- أ. يصدر الرئيس قراره بالموافقة على طلب الترخيص اذا توفرت الشروط والمتطلبات المنصوص في هذه التعليمات .
- ب. تصدر الرخصة باسم الشخص الطبيعي والمسجل في السجل التجاري للأفراد لدى وزارة الصناعة والتجارة أو باسم الشخص المعني والمسجل في سجل الشركات لدى دائرة مراقبة الشركات كشركة ذات مسؤولية محددة او شركة تضامن او شركة توصية بسيطة فقط ، شريطة أن لا يزيد عدد الشركاء على ثلاثة أفراد .

- ج. الرخصة شخصية وتخول مقدم طلب الترخيص تحديداً ممارسة المهنة او المهن المحددة فيها وفق احكام هذه التعليمات وفي المنزل المحدد فيها حصراً ، ولا يجوز التنازل عنها لشخص آخر او تغيير المنزل المحدد فيها وفقاً لما تقتضيه احكام هذه التعليمات .
- د. مدة الرخصة سنة واحدة ، ويجب تقديم طلب التجديد بانتهااء المدة المحددة فيها .
- هـ. لا يعفى الترخيص الصادر وفق احكام هذه التعليمات من الحصول على الترخيص والموافقات والتصاريح التي تتطلبها التشريعات ذات العلاقة لممارسة المهنة .
- و. يجوز ان تتضمن الرخصة المهنية الواحدة عدة غايات شريطة تسجيلها ضمن سجل تجاري واحد .

المادة (٦) اشتراطات استخدام جزء البناء المخصص لأغراض العمل من داخل المنزل:

- يشترط لترخيص ممارسة اي مهنة في المنزل مايلي :
- أ. ان لا تزيد المساحة المستغلة من المنزل لممارسة المهنة او المهن المحددة في الرخصة على ما نسبته (١٥%) من المساحة الارضية الاجمالية له او على (٢٥) متراً مربعاً ايها أقل .
- ب. ان لا تتم ممارسة المهنة خارج حدود البناء المفروز او المغلق للمنزل كالشرفات المكشوفة او اي شرفة غير مسقوفة او المنور او الساحات او الكراجات او اي جزء مكشوف الجانب او الجوانب من البناء وان كان مسقوفاً ويقع ضمن حدود المنزل .
- ج. عدم احداث اي تعديل او تغيير في شكل البناء الخارجي الذي يقع فيه المنزل .
- د. عدم احداث اي تعديل او تغيير داخل المنزل يؤثر على طبيعة استخدامه السكني .
- هـ. عدم استخدام اي لافتة اعلانية على المبني الذي يقع فيه المنزل او على البناء الفرعي التابع له بما في ذلك الاسوار والاعمدة والمداخل والابواب والشرفات والمنور والبروز المعماري او اي مظلة او اي مركبة يتم ايقافها بالمنطقة المحيطة بالمنزل .

المادة (٧) اشتراطات عامة لممارسة المهنة من المنزل :-

- يشترط اثناء ممارسة المهن التي يتم ترخيصها وفق احكام هذه التعليمات الالتزام بالمعايير والشروط المحددة فيها بما في ذلك ما يلي :-
- عدم استخدام او توظيف اكثر من شخص واحد للعمل لدى المرخص له في المنزل .
 - عدم التسبب بزيادة حركة السيارات والمركبات او الازدحام في المواقع في المنطقة السكنية المحيطة .
 - عدم ممارسة اي مهنة غير المهنة المحددة في الرخصة .
 - عدم نشر اي اعلان بأي صورته عن المهنة يتضمن الاشارة الى موقع المنزل .
 - في حال ممارسة الشركة لعملها ، لا يجوز ان يتجاوز عدد الافراد العاملين داخل المنزل من شركاء وموظفين عن ثلاثة أفراد .

- يتوجب على جميع الافراد العاملين من داخل المنزل الالتزام بايام وساعات العمل المتعارف عليها .

المادة (٨) اشتراطات مهن تصنيع و اعداد الاغذية في المنزل :-
يشترط اثناء ممارسة المهن التي يتم ترخيصها وفق أحكام هذه التعليمات لإنتاج واعداد الاغذية الالتزام بالمعايير والشروط الصحية التالية :-

- يشترط أن يكون البناء اسمنتيًا ذات عزل جيد .
- يشترط أن تكون غرفة اعداد الاطعمة بعيدة عن مصادر التلوث وجيدة التهوية والامارة .
- يشترط وجود شفاطات لمنع الأبخرة و الروائح للمعدات .
- يشترط وجود مناخل على الشبابتك .
- يشترط وجود مصدر دائم للمياه الباردة والساخنة .
- يشترط وجود ثلاجة للتبريد وحفظ المنتج .
- أن تكون الارضيات من البلاط السهل التنظيف وأن تكون الجدران مبلطة بالسيراميك وأن يكون السقف مدهونا باللون الفاتح .
- يشترط وجود موقع منفصل لجمع المخلفات وحاوية للنفايات الصلبة ليتم التخلص منها أولاً بأول .
- أن تكون المعدات المستعملة من النوع الذي لا يصدأ .
- توفير آلية لعمليات مكافحة الحشرات والقوارض .
- عدم ازعاج المجاورين اثناء عملية الاعداد والتداول .
- يسمح باستقبال متلقي الخدمة والمتعاملين بما لا يزيد على الحدود المألوفة للاستخدام السكني .
- السماح لمفتشي الغذاء بالدخول لموقع العمل للتأكد من توفر الاشتراطات بزيارات غير معلنه .

المادة (٩) اجراءات التفتيش :

يتولى موظفو البلدية القيام بالاجراءات اللازمة للتفتيش على المنزل لغايات ترخيص المهنة او تجديدها أو التحقق في حال ورود شكوى ، وفقاً للتعهد المقدم سناً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٤) من هذه التعليمات ووفقاً لما هو متبع في ترخيص المهن المماثلة في المناطق ذات التنظيم التجاري .

المادة (١٠) المخالفات :

- أ. يكون المرخص له مسؤولاً عن اي مخالفة لاحكام التشريعات ذات العلاقة وأحكام هذه التعليمات وخصوصاً المتعلقة بمعايير وشروط ومتطلبات ممارسة المهنة ويحظر عليه مخالفة اي منها .
- ب. في حالة اذا خالف المرخص له أيأ من احكام القانون او هذه التعليمات يحق لرئيس البلدية اتخاذ القرار بايقاف الرخصة و/ او عدم تجديدها دون اي حق للمرخص له المخالف بالمطالبة بأي عطل او ضرر .
- ج. تطبق الاحكام المتعلقة بالعقوبات والغرامات الواردة في القانون على أي مرخص له أو اي شخص يخالف احكام هذه التعليمات .

د. تطبيق العقوبات والغرامات الواردة في القانون على أي مخالفة لاحكام هذه التعليمات .

المادة (١١) الغاء الرخصة :

تلغى الرخصة التي يتم منحها وفق احكام هذه التعليمات في اي من الحالات التالية :

- بناء على طلب المرخص له او المفوض بالتوقيع عنه .
 - وفاة المرخص له اذا كان شخصا طبيعياً أو وفاة الشريك المقيم في المنزل المحدد في الرخصة اذا كان المرخص له شخصا معنوياً (شركة) .
 - اذا تبين ان منح الرخصة كان مستنداً الى بيانات او وثائق غير صحيحة او مزورة .
 - مخالفة أي من احكام هذه التعليمات او ارتكاب أي من الأفعال المحظورة أو التأثير على الصحة والسلامة العامة او التسبب بتلوث البيئة او اطلاق الجوار .
 - زوال او فقد أي شرط من شروط الترخيص مثل تغيير المهنة او المهن او المنزل او شطب شهادة تسجيل (المؤسسة الفردية او الشركة) والصادرة من وزارة الصناعة والتجارة .
 - نتيجة التحقق من صحة الشكوى المقدمة من الجيران من قبل اللجان المعنية في البلدية .
 - عدم سماح المرخص له لموظفي البلدية القيام بعمليات التفتيش على المنزل .
- في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبق احكام القانون والنظام والتعليمات المعمول بها بما في ذلك الاجراءات والرسوم .

المادة (١٢) :

- أ- يكون الرئيس مسؤولاً عن تنفيذ احكام هذه التعليمات
- ب- للوزير او من يفوضه في أي وقت اجراء التفتيش على المنازل التي تمارس المهن من داخلها للتأكد من التزامها بأحكام التعليمات والتشريعات ذات العلاقة والتحقق من أي شكاوي قد ترد بحق المرخص له .

المادة (١٣) :

- ١ . تسري احكام هذه التعليمات على كافة البلديات باستثناء امانة عمان .

وزير الشؤون البلدية

المهندس وليد مهدي الدين الحصري

Amman Chamber of Commerce

From: <jafar.almasri@ymail.com> Jafar Almasri
Sent: 02 آب، 2017 08:18 م
To: Amman Chamber of Commerce; Chairman Murad; Sabri Khassib
Attachments: pdf. قانن السكنيه؛ قانن البيئهت. pdf. قانن محاكم الصلح. pdf. بدل خدمات ميناء العقبه. pdf. ترخيص مكاتب السيارات. pdf. ترخيص مهن داخل حدود البلديات. pdf. رخص لمهن بالمناطق السكنيه. pdf. قانن البيئهت. pdf. قانن محاكم الصلح.